

الفقه على المذاهب الأربعة

ومنها الاندراج في الثوب كالحرام ونحوه بحيث لا يدع منفذا يخرج منه يديه ويعبر الفقهاء عن ذلك باشمال الصماء فإن لم يكن له إلا ثوب فليتزرب به ولا يشتمل اشمالة اليهود وهذا مكروه عند المالكية والحنفية أما الحنابلة والشافعية فانظر مذهبهم تحت الخط (الحنابلة قالوا : إن اشمال الصماء المكروه هو أن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر من غير أن يكون تحته ثوب آخر وإلا لم يكره . الشافعية : لم يذكروا اشمال الصماء في مكروهات الصلاة)